قرار محكمة النقض

رقم 16

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1023

حادثة سير – تعويض – سلطة المحكمة

عملا بمقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي فإن "التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة" مما يعني وحسب مفهوم المخالفة أن المرء يسأل في حدود خطئه ومسؤوليته وما ترتب عنه من ضرر حتى إذا ثبت خطأ الضحية أو الغير روعي ذلك عند تحديد المسؤولية وبالتالي التعويض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعي بالحق المدني (ع.د) عن ابنته القاصر (و) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه الأستاذ (ع.غ) بتاريخ 2019/10/24 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/22 في الملف عدد 2019/2808/305 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار جمعية (ت.ع.أ) مسؤولة مدنيا والحكم عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.د) نيابة عن ابنته القاصر (و) تعويضا إجماليا قدره 29145،65 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتعديله وذلك بإعادة تشطير مسؤولية الحادثة وذلك بتحميل سائق السيارة ربع المسؤولية وإبقاء ثلاثة أرباع على عاتق ولي الضحية القاصر وبتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني إلى مبلغ 7286،41 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ (ع.غ) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عدلت المسؤولية وحملت سائق السيارة ربعها وإبقاء ثلاثة أرباعها على عاتق ولي الضحية القاصر بعلة أن الولي قصر في الرقابة لابنته التي لم تلتزم بالتوقف عند علامة قف إلا أنه بالرجوع إلى تاريخ ازدياد الضحية يتضح أنها من مواليد 2001/10/21 وأن تاريخ الحادثة هو 2018/10/20 أي أنها شارفت على بلوغ سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 209 من مدونة الأسرة ثم إنها تتابع دراستها بالمستوى الثانوي كما هو ثابت من الشهادة المدرسية المدلى بها في الملف مما يثبت أن الضحية لم تكن في حاجة إلى الإشراف والتوجيه المباشر من طرف وليها حتى عند عبورها للطريق، وأن القرار المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به في المسؤولية عندما علل بكون الضحية لم تتوقف عند علامة قف إذ أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أنهما لم يشيرا إلى نقطة وقوع الاصطدام، بل يفيدان أن الحادثة وقعت وسط مدارة وملتقى شارعين ولا أثر لمكان توقف السيارة وسقوط الضحية مما يثبت أن ما استند عليه القرار المطعون فيه مخالف للواقع ولظروف وملابسات وقوع الحادثة التي يتبين منها أنها تعود بالأساس للسرعة المفرطة التي كان يسوق بها المتهم وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفاديه مما يكون معه القرار المطعون فيه لما لم يراع كل ذلك وقضى بما ذكر غير مرتكز على أساس ومعللا تعليلا ناقصا ويستوجب النقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إنه وعملا **بمقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي** فإن "التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة" مما يعني وحسب مفهوم المخالفة أن المرء يسأل في حدود خطئه ومسؤوليته وما ترتب عنه من ضرر حتى إذا ثبت خطأ الضحية أو الغير روعي ذلك عند تحديد المسؤولية وبالتالي التعويض، وعليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت المسؤولية وقضت بتحميل ثلاثة أرباعها لولي القاصر استندت في ذلك على تقصير الولي في الرقابة والإشراف على القاصر بعد عدم مراعاة هذا الأخير لعلامة قف وهي تسوق دراجة هوائية في ملتقى الطرق، فاعتبرت المحكمة لما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها أن القاصر بخطئها العائد لتقصير وليها في الرقابة كان هو السبب المباشر في وقوع الحادثة فجاء قرارها تبعا لذلك معللا تعليلا سليما ولا مجال للاحتجاج بكونها شارفت عن سن الرشد ما دام أن السن الرشد القانوني هو 18 سنة شمسية كاملة عملا بالمادة 209 من مدونة الأسرة وأن ولاية الأب تبقى مستمرة إلى حين بلوغ القاصر لهذا السن، مما يبقى معه ما أثير عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض